

48 - كتاب الشركة - شركة الأملاء - شركة العقود - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله بالخير جميعا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد - 00:00:00

حياتكم الله في هذا المجلس مجالس العلم ما شاء الله تبارك وتعالى يجعلها في ميزان حسناتنا جميعا نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني عشر من شهر شوال ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:15

الموافق ليلة العاشر من شهر الرابع لسنة خمس وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتاب تلخيص مختصر المقنع - 00:00:33

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث واربعمائة والف رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع الكتاب مع كتاب البيوع ووصلنا الى كتاب الشركة وهذا هو المجلس الرابع والثمانون - 00:00:50

من مجالس هذا الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله كتاب الشركة تعرفها لغة الاختلاط والشيوخ - 00:01:09

وشرع ثبوت الحق في الشيء من انواع بين اثنين فاكتثر حكمها جائزة بالاجماع دليل دليلها قوله تعالى فهم شركاء في الثالث وقوله عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى انا ثالث الشركين. ما لم يخن احدهما صاحبه - 00:01:27

فإذا خانه خرجت من بينهما. نعم الشركة وحكمها من محاسن هذه الشريعة انها يعني اجازت المعاملات والاصل في المعاملات ان بابها مفتوح والاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على منعه - 00:01:47

هذا هو الاصل في موضوع المعاملات ومنها الشركات والشركة من العقود الجائزة ذكرنا اكثر من مرة ان العقود اما ان تكون لازمة واما ان تكون جائزة واما ان تكون لازمة من طرف جائزة من طرف - 00:02:09

اخر الشركة او الشركات بشكل عام شركة العنوان شركة الوجوه شركة المفاوضة كل والمضاربة هذه الشركات الاصل فيها انها قلنا جائزة ليست لازمة لكن بعض اهل العلم قال قد تكون لازمة احيانا اذا كان يقع ضرر - 00:02:25

هذا احد الشركاء لأن الشركة ممكن تكون بين اثنين ممكن تكون بين ثلاثة ممكن تكون اكثر او اقل فإذا كان هناك ضرر يقع على احديه يعني ما معنى ان نقول جائزة؟ جائزة يعني متى ما تبي تفل تفل - 00:02:49

يعني انا بيني وبينك شركة غيرترأيي مثل وكالة انا اعطيت وكالة غدا قلت لك انا الغيت الوكالة انا اعطيتك وكالة بعد غد انت جئتني قلت لا اريد هذه الوكالة ان عقد جائز - 00:03:05

يجوز لاي منا ان يفسخوا في اي وقت بدون عذر الشركات كذلك شركة العنوان شركة الوجوه شركة المضاربة شركة الابدان شركة المفاوضة كذلك اي واحد من الشركين او الشركاء يخرج متى شاء - 00:03:20

لكن استثنى بعض اهل العلم ممنون ابن رجب رحمه الله تعالى انها قد تكون واجبة احيانا او لازمة عفوا قد تكون لازمة اذا كان هناك ضرر على بعض الشركاء قال تعريف الاختلاط والشيوخ - 00:03:38

والاختلاط والشيوخ يعني اشتراك اثنان في شيء واحد وهنا كما ترون المؤلف ذكر او سيدرك انها قسمان. طيب سيبين ان ان الشركة تنقسم الى قسمين. لكن الشاهد من هذا ان الشركة جائزة - 00:03:53

وهذى كما قلنا من محاسن الشريعة ان اجازت هذه الانواع من الشركات التي تكون بين الناس هنا كما ترون ايضا ان كتاب الشركة جاء

بعد كتاب الوكالة الارتباط الشركة مع الوكالة - 00:04:11

عندما نقول شركة او هذان مشاركون المقصود من الشركة ان كل واحد يتصرف في المال لجميعه على انه مالك له فكل واحد وكيل عن الآخر او كل واحد وكيل عن الاخرين اذا كانوا مجموعة - 00:04:29

كبيرة فكل واحد له حق التصرف في الشركة كأنه حصل على توكيل من الاخرين ولذلك يعني ناسب ان تكون او ان يكون كتاب الشركة بعد كتاب الوكالة. قال جائزة بالاجماع ودليلها قول الله تبارك وتعالى لهم شركاء في الثالث. هذه شركة استحقاق كما سيأتي تفصيلها - 00:04:48

لان الشركة نوعان اما شركة استحقاق واما شركة عقود وهي التي موضوعنا يعني شركة عقود موضوعنا وليس شركة الاستحقاق. لان شركة الاستحقاق يعني كل واحد ما له من الحق على الاخرين. او له حق مشارك للآخرين - 00:05:11 ومنها فهم شركاء في الثالث يعني لا انت دفعت شيء ولا سويف شيء وانما كما قال الله تبارك وان كانوا رجالا ونساء طيب لهم شركاء في الثالث يعني اه وان كان رجل يرث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها - 00:05:26

كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء بالثالث يعني هذا الثالث كل واحد فيهم يستحق جزءا من هذا الثالث يقسم الثالث سواء كانوا اثنين كانوا عشرة كانوا عشرين كانوا مئة. هم في هذا الثالث مشتركون. هذا يسمونه شركة استحقاق. اي كل واحد يستحق جزءا من - 00:05:45 الثالث وليس فيها وكالة ولا فيها كذا. يعني توكيل ولا شيء لأن هذه مجرد اسمها شركة. اسمها شركة لكن لا ترتبط الشركات التي نتكلم عنها ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة تبارك وتعالى في حديث قدسي - 00:06:02

انا ثالث الشركين. يعني اذا اشتراك اثنان فالله يقول انا معكم انا معكم لان هذا من باب التعاون على الخير بين الناس ويقول الله تبارك انا معكم يعني اسد وافق وابارك هذه الشراكة بين الناس - 00:06:22

فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما الأصل في الشركات أن تقوم على الأمانة والصدق وآآ النصح من كل واحد صاحبه فإذا وقعت خيانة يقول الله خرجت من بينهما ومن هذا جاء سؤال - 00:06:39

عند أهل العلم هل الأفضل الإنسان يشتغل وحده أو يشتغل مع شريك في هذا الحديث ظاهره أنه الشركة أفضل لم يقل عن ثالث الشركين ان ابارك لهم كذا وواقع الامور بين الناس - 00:06:57

كما قال الله ايضا في الآية في قول الله تبارك وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض يعني ايضا الشركاء غالبا تقع فيهم بينهم بعض المشاكل هذا يقول سرقت هذا اخذت هذا يقول حاييت هذا - 00:07:13

يقول اضررت بها يعني تقع مشاكل في الشركات. ولذلك كثير من اهلهم يرى ان خاصة الاخوة او الاقارب او كذا بانهم مصاهرة ما يشتغلون مع بعض في شركة خشية ان تقع بينهم مثل هذا قد قد تؤدي الى قطيعة الارحام - 00:07:29

بينهم بسبة الاموال هذى بسبب هذه الاموال. ولذا بعض اهل العلم يرى ان الشركة افضل لانه لا يستطيع كل احد ان يقوم بكل جهدي او كل ما عنده او لا يملك المال او لا يملك حسن التصرف - 00:07:47

يعني الان يعني بعض الناس قد يكون عنده مال لكن لا يحسن التجارة ما يعرف يتاجر يحتاج الى اخر ان يتاجر له بمال المضاربة كما سيأتي مثلا واحد اخر لأ - 00:08:02

تعرف يشتغل ويفهم وشاطب بس ما عنده فلوس ما عنده نceği حتى يعمل فهذا يدفع ماله وهذا يدفع جهده وتمشي الامور بين الناس فالشركات من محاسن الشريعة كما قلنا - 00:08:17

نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله اقسامها اثنان شركة املاك وشركة عقود او لا تعريف شركة الاملاك تعريفها هي اجتماع في استحقاق. اجتماع في استحقاق كما قلنا اه هذه شركة املاك - 00:08:35

يقول اجتماع اثنين او اكثر في استحقاق ما لي او اكثر باستحقاق ما لي مثلا ميراث ميراث للذكر مثل حظي الانثيين ما قسم الميراث؟ اذا هم شركاء في هذا المال - 00:08:55

اخوة اشترکوا في مال زوجات اكثر من زوجة استحقاق الثمن. فهم مشترکات فهن مشترکات في الثمن او هبة واحد يقول هذه

الارض او هذا هذا البيت او هذا المال هبة لابناء عمومتي - 00:09:12

لابناء فلان فهم كلهم مشتركون هذا يسمونه استحقاق مالي او شركة استحقاق هذه لا شأن لها بموضوعنا نحن موضوعنا شركات العقود الانسان يدخل الشركة باختياره وفيها احكام ترتب عليها وانواع - 00:09:33

شركة عنان ومضاربة وغير ذلك وجوه ابناءنا وما شابه ذلك. لكن اه هذى ذكرها المؤلف فقط لان اسمها شركة لان اسمها شركة. لذلك ذكرها المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى هنا - 00:09:52

نعم انواعها اربعة. الاول ان تكون في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فاكثر. بارث او شراء او هبة. نعم اشتراك بالمنافع او اشتراك في الملك هم مشتركون كلهم يملكون منفعة هذه الدار - 00:10:07

طيب مثل الحين لما واحد يضع وقفا مثلا. هذا وقف على الفقراء. كل القراء مشتركون في هذا الوقف. وقف على المجاهدين على طلاب العلم. على اهل هذه البلاد اه هذه هدية لوالاد فلان جميعهم كلهم مشتركون - 00:10:25

اما اما بمنفعة كسكن واما بمال يوزع عليهم. نعم الثاني ان تكون في الرقبا فقط. عبد موصى بمنفعته لآخر ورثه اثنان فاكثر. نعم. كذلك هذا عبد ورثه اكثرا من واحد. كذلك يشتركان في منفعته. خدم هذا يخدم - 00:10:41

هذا نعم الثالث ان تكون في المنافع دون الاعيان كمنفعة عبد ونحوه موصى بها لاثنين فاكثر. هناك تملك هنا مجرد خدمة. نعم الرابع ان تكون في حقوق الرقباب. كما لو قذف جماعة يتصرّفون زناهم عادة بكلمة واحدة. فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد - 00:11:03
نعم يعنيقصد ان الشركة هذه لا تدخل في موضوعنا هذى شركة خارج موضوعنا وانما هذى ما يشترك فيه وكما قلنا في البداية ان الشركة اتى بها بعد باب - 00:11:26

الوكالة بان كل شخص وكيل عن الاخرين الذين معه في الشركة اذا كان اثنين وكل واحد وكيل عن الاخر يبيع ويشتري وكذا كأنها شركته لوحده ان شركته لوحده. كذلك الثاني كأنها شركة هذا يبيع وهذا يشتري وهذا كذا وهذا كذا. كل واحد يعمل بهذه الشركة انه صاحب المال وحده. كذلك - 00:11:43

اه اذا كانوا اكثرا من واحد كذلك وكيع يا اخي. اما شركة الاستحقاق ثلاثة شركاء في ثلث او اربعة او اكثرا آآاشتركوا في عهد اشتركوا في كذا. هذه ابدا ليس لاحد ان يتصرف في مال احد. ابدا - 00:12:03

ما في اي وكالة هذى لان هذى قلنا غير داخلة فقط اسمها شركة فلو تصرف احد بملك غيره مثلا قول الله تبارك فهم شركاء في الثلث خمس اخوة مات رجل عنده خمس اخوة لام - 00:12:21

مسلا هؤلاء كانوا شركاء في الثلث ما يجوز لواحد منهم ان يأخذ هذا الثلث كله ويعمل فيه تجارة ويخسر وكذا بعدين يقول والله هنا شركاء انتوا تشاركوني لا لا ما ما وكلناك نحن - 00:12:36

ولا قال شركاء ولا هذه ليست هذه شركة المعاملات والتجارة وكذا. هذه شركة اتنا نشترك في كل واحد له نصيبيه من الثلث. الثلث نفسه يقسم على خمسة وكل واحد يأخذ نصيبيه ليس له ان يتصرف احد بنصيبيه - 00:12:50

صاحبى فلو تصرف هو آآيرد لهم نصيبيهم يرد لهم نصيبيا ملزم بهذا. اما الشركة التي تتحدث عنها وهي العقود التي يدخلها الناس في اختيارهم يختلف تماما. ولذلك هذه شركاء - 00:13:08

شركة الاستحقاق لا يشترط فيها الاهلية قد يكون اخا لامه عمره سنة وهذا ليس اهلا لكن الشركة جاءت وغصب عليه. لكن شركات العقود التي تتكلم عنها يشترط في كل واحد منهم ان يكون - 00:13:26

اهلا عاقلا راشدا طيب بالغا فهنا نفرق بين هذه وهذه. واما قول المؤلف هنا ان تكون في حقوق الرقباب كما كما لو قذف جماعة يتصرّفون زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد - 00:13:45

يعنى هذى قد تحدث بعض الناس هنا نقول فاللت لسانهم يعني في ناس تقذف اشخاص يقول فلان زاني مثلا والعياذ بالله او فلانة زانية هذا لما يقول فلان زاني ماذا يفعل به - 00:14:04

هذا قذف يقال له ائت باربعة شهود قال ما عندي اربعة شهود يجلد ثمانيين جلدة لوحده طيب لو قذف اكثرا من واحد مجموعة قال

اهل هذا البيت او كل من يسكن في هذه العمارة - [00:14:24](#)

او هذه العائلة او يعني قذف مجموعة وهذه المجموعة فيديو تصور زناهم يعني اه ممکن لان الذي لا يتصور اطفال صغار لا يتصور ان يقع منه الزنا. آآ خصي لكن يتتصور منهم الزنا قذف مجموعة يحد حدا واحدا سواء طالبوا كلهم - [00:14:46](#)

او طالب اثنان او طالب واحد الحد واحد فقط واضح؟ فهذا يعني هم اشترکوا في انهم قذفوا واشترکوا في حق الحد انه يحد هذا الرجل انه هذا فهم لكن الحد يكون - [00:15:14](#)

واحدة اسمها شركة لكن ليست هي الشركة التي نتكلم آآ قبل ان نبدأ في هذا الموضوع موضوع الشركات الحين سيببدأ بالقسم الثاني الذي هو موضوع حديثنا الانسان لو لو اراد ان يشترک مع احد في تجارة - [00:15:31](#)

مثلا سواء كانت يعني اي نوع من الانواع الاربعة التي او الخمسة التي تأتينا شركة عنان مثلا او شركة اه مضاربة او ابداع اللي يكون طيب لكن الطرف الثاني الذي انا اريد ان اشترک معه - [00:15:50](#)

ما له مخلوط حلال وحرام ياخذ ربه مثلا عنده حسابات في بنوك ربوية وعنده حسابات في بنوك عادية مثلا اسلامية مثلا او انه مثلا عند عند مصنع خمر مثلا وعندك المهم انه مال ان ماله - [00:16:10](#)

الخليط حلال وحرام هذا هل يجوز ان نشاركه لان في عنده جهاز جزء كبير من ماله حلال. وعنده ايضا جزء من ماله حرام سواء كبير قليل موضوع ثانٍ. لكن عنده مال حلال وعنده مال - [00:16:30](#)

حرام ومحظوظ هل يجوز ان اشاركه او لا يجوز ان اشاركه في زماننا هذا حيث تساهل الكثير من الناس في قضايا الربا وقضايا الميسر وغير ذلك من الامور. او حتى الرشوة والسرقة - [00:16:47](#)

والاغتصاب اغتصاب الاموال. طيب فهل هذا يجوز للانسان يشاركه او لا يجوز؟ قال اهل العلم يكره طالما انه لا نشاركه في اصل الحرام لكن عنده مال حلال شاركه في الاصل في الحلال نحن - [00:17:03](#)

وكلما قرب المال من الحرمة اكثر يعني صار المال حلال حرام. كلما زاد كلما زادت الكراهة في التعامل معه يبني على هذا السؤال الآخر طيب اذا كان كافرا ما في ناس عندهم شركاء كفار - [00:17:17](#)

ها ويای عندهم شركة هذا مسلم وهذا كافر. في مشكلة لحظة اصبر ايه في مشكلة هذا كافر طيب كافر بس اه ايش دخلها ما يعني ماني مزوجة انا هني ترك التجاره يقال ينظر هنا قال - [00:17:37](#)

ان هذى شراكة يقال اذا كان المسلم هو الذي يدير العمل او كان المسلم يشارك في الادارة لا يجوز. اما اذا كانت الادارة كلها الكافر لا يجوز ما يحلب ولا يحرم - [00:17:56](#)

ممکن نتعامل بالربا ممکن نتعامل بالخمر. ممکن نتعامل بعض البيوع المحمرة. طيب والغرر والغش وهذا ما عنده فيها ما عنده رادع ديني فهل يجوز للانسان ان يشارك كافرا قالوا بشرط ان يكون المسلم هو الذي يدير - [00:18:17](#)

المشروع كله او يشارك في ادارة المشروع ما يكون هو فقط يضع المال عند الكافر. بس الكافر يعطيه الارباح ربنا هكذا اخذنا هكذا ما يجوز ولا تعاونوا على الاتم والعدوان. فهنا لا يجوز له ان يشارك الكافر اذا كان الكافر هو وحده الذي يدير هذا - [00:18:35](#)

المشروع لعلها واضحة ان شاء الله تعالى. هذه المسألة. طيب اذا كان كذلك نبدأ الان بالمطلوب ثانيا شركة العقود وهو المراد هنا. اها يعني مراد في كتاب البيوع شركة العقود وليس شركة الاستحقاق - [00:18:55](#)

انتهينا من شركة الاستحقاق بكلام يسير سه تعريفها هي الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه انواعها خمسة وكلها جائزة من يجوز تصرفه. نعم قال شركة العقود هي المرادى هنا احنا الان نتكلم عن شركة العقود - [00:19:15](#)

قال انواعها تأتي اجتماع في التصرف في بيع ونحن لذلك قلنا كل واحد موكل الاخر يتصرف ولذلك يأتون بها بعد كتاب الوكالة اه هذه الشركات خمسة انواع اربعة انواع تقريبا متفق عليها واحدة مختلف فيها - [00:19:33](#)

المتفق عليها هي شركة العنان شركة المضاربة شركة الوجوه شركة الابدان والمختلف في اي شركة المفاوضة وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى الان يبدأ هو بشركة العنان هي اول واحدة. نعم - [00:19:50](#)

الاول شركة العنان تعريفها هي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجيران فيه. ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وسميت بذلك لاستواهما في المال والتصرف. نعم سميته بذلك لاستواهما الشريكين - 00:20:09

في الدين في في ولية المال والتصرف. سميته به ذلك وفي ماله ومال شريكه لأن قلنا كل واحد يتصرف كيف يعني كل واحد موكل الثاني ان يتصرف بهذا سميته عنان الفرس - 00:20:27

فاما تساوى الفرسان طيب فيقول هذاني كذلك متساويان يعني ليس لاحدنا على الاخر درجة ليس هذا مدبر وهذا موظف لا كلاهما مدبر مسؤول كلاهما يتصرف فسميت شركة العيان لاستواهما كما قال ابو جهل - 00:20:44

لما قال له الاخنس بن شريق او شريك قال له امحمد صادق ام كاذب يقول لابي جهل وقال ابو جهل هذا طبعا قبل مقتله طبعا في آن مكة فقال ابو جهل - 00:21:02

والله ان محمدا صادق والله ما كذب محمد قط ولكن تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف كل واحد فينا ومن يخزوم ابو جهل. يقول نحن وبنو وبنو عبد مناف عفوا. نحن وبنو عبد مناف نتنافس على الشرف في مكة - 00:21:19

ان باقي القبائل في او باقي الافخاد في مكة كلهم قبيلة واحدة قريش. باقي الافخاد اللي هو عبد المدان وبنو سهم وبنو اسد وبنو عدي وبن زهرة وبباقي الاسر الكبيرة في مكة ليست كبني مخزوم ولا كبني عبد مناف - 00:21:39

من هذان اكبر فخذين او اكبر بطنيين في قريش يقول تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف اطعموا فاطعمنا اعطوا فاعطينا. حملوا فحملنا. حملوا يعني الديات. فحملنا. حتى اذا تجافينا على الركب - 00:21:57

وكنا كفر سيء رهان او كفر سي عنان يعني كلش مع بعض قالوا منا نبي انه يدرك هذا لا والله لا نصدقه ابدا فالعنان هو تساوى الفرصين اذا آن هنا يتساويان سواء في ماذا؟ كلاهما يدير كلاهما يدفع نفس المال - 00:22:17

انا ادفع الف وانت تدفع الف. انت تدير وانا ادير تساوي هذي يسمونها شركة عنان تساوى الطرفان الشريكان. لو كان الشركاء اكثر من اثنين كذلك نفس الشيء ثلاثة كلهم يضعون نفسين كلهم يجيرون سبعة كذلك - 00:22:38

يتصرفون في هذه المبيعات اه يقول اه ان يشترك اثنان فاكثر في مال التجرافي ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه الحطة وحدة لكن الربح يختلف طيب وممكن اه لان المقصود بالعنان كلاهما يدفع كلاهما يعمل. ممكن واحد يحط اقل - 00:22:55

واحد يحط سبعة الاف واحد يحط الفين. له نسبة سبعة هذا نسبة اثنين لكن اهم شي ان الربح بحسب ما يتفقان عليه وليس بالتساوي ممكن يكون بالتساوي اذا اتفق ممكن واحد يقول لا مو بتساوي. انا اشطر منك - 00:23:23

انت بدوني ما تسوى شيء انا اللي اعرف التجار انا اللي اعرف ابيع واشتري. انا اعرف المصدرین. انا اعرف الموردين. انا اعرف كذا. انا احسن التصرف. انا اعرف العمال انا افهم بالشغل انت ما تفهم بالشغل. انا لي خمسين بالمئة - 00:23:42

وفلان له عشرين بالمئة وانت لك ثلاثين بالمئة. مثلا جائز المهم ان يكون هناك اتفاق تكون هناك محاديث كما سياتي ذكر الشروط لكن هو الان في تعريفها المهم في تعريفها - 00:23:58

انه بحسب ما يتفقان عليه. النسبة نسبة الربح بحسب ما يتفقان عليه. نعم شروطها اربعة. الاول ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين. ولو لم يتفق الجنس. نعم ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين. النقدان المضروبان الذهب والفضة - 00:24:11

النقدان مضروبان ذهب يعني ما يصير عروض ما يصير عم نحط فلوسنا تحط سيارة انا احط اموال انت تحط لي كمبيوترات او تحط لي اه اراضي او لا لا نقد - 00:24:33

فلوس بفلوس طيب وانا ما ودي استخدم كلمة فلوس الفلوس عندهم اللي هي المعدن هذا اللي هو فلوس المعدن هذه نحاسية والمعدن وكذا هاي يسمونها الفلوس وهذي لا يعتبرونها اصلا - 00:24:49

ان هذه لا قيمة لها في الاصل بعضهم يجيز الربا فيها لانها ليست ذهب ولا فضة يقولون ذكر بعضهم ان هذه الفلوس كانت يتلاعب بها بعض الامراء يجمع الذهب والفضة اللي عند الناس. عطونا الذهب اللي عندكم. نحط بدلها فلوس - 00:25:07

زين عساس سهولة التعامل اشياء تصنع ما لها قيمة. يعني من نحاس او من اه المونيوم او من اه يعني اي شيء معادن عادي لا قيمة

لها فلوس مثل المئة فلس عندنا والخمسين فلس وكذا لا هي ذهب ولا هي فضة ولا هي شيء ولا كذا - [00:25:34](#)

يستخدموه لكن يجي أمير ثاني يقول لا بنغيرها وفلوسنا اللي راحت هو اخذ ذهبهم طيب قال عطني الذهب هذا الذهب يسوى مثلًا عشرة الاف هذى عشرة الاف فلوس زين يجي الامير اللي وراه غيرنا الفلوس خلاص هذى ما لها قيمة. يلا شفتووا الحين تغيير العملة في بعض البلاد - [00:25:53](#)

قلت نجدد العملة راحت العملة خلاص ما لها قيمة يلا عملة جديدة اي احد عنده عملة قديمة ما تسوى شيء فعشان تشذى تجدون بعظام اهل العلم يجيز مثلًا الربا بالفلوس مع الذهب - [00:26:14](#)

ما يقصد الفلوس اللي هو اللي لها قيمة حقيقة لكن لما كانوا يتلاعبون بذلك كان لا يعدون الفلوس شيئاً وهي هذه المعادن الذي يبيع الناس ويشتري بها. غير الذهب والفضة في كل مكان في الدنيا هي لها قيمتها - [00:26:27](#)

في كل مكان في الدنيا حتى لو خرج من بلادي لكن هاي الفلوس قد لا الا في البلد نفسه تطلع من البلد نفسى ما يعتبرونه. لا قيمة له في خارج هذه - [00:26:42](#)

البلاد. نعم قال ان يكون رأس المال من النقادين المضروبين. ولو لم يتفق الجنس المهم ان نقدر مضروب طيب النقد المضروب كيف يختلف جنس ذهب وفضة دنانير ودرام هدا جنس الدنانير جنس والدراما جنس. الدنانير ذهب والدراما فضة - [00:26:52](#)

فهذا الجنسان لم يتفق الجنس لكنهما كلاهما نقدر مضروب يعني له قيمته الحقيقة. نعم. وقلنا ايضاً وان يكون من النقادين المضروبين لا يجوز بالعرب العروض لا يجوز لابد ان يكون في النقادين - [00:27:15](#)

وهذا هذا مذهب احمد المشهور عن احمد. وفي رواية عن احمد واختاره ابن تيمية انه يجوز في العروض في غير النقود. يعني تدفع مالاً وانا ادفع سيارة ان تدفع ما لا انفع اه ارضا - [00:27:35](#)

مثلاً او بيتك او كذا لكن بشرط هم ليش يقولون ما يصير؟ لا يقول السيارة اليوم قيمتها غير باشر قيمتها غير لكن الذهب والفضة قيمتها ما تتغير اه خط كمبيوترات كمبيوترات - [00:27:50](#)

يمكن الحين لهم سعر باشر يصير ما لهم سعر ما ادري من حدثني قال ترى بعد فترة الكمبيوترات كلها ما لها يعني يصير بتراي ليس انه الان التليفونات تغنى عن - [00:28:06](#)

كمبيوترات مثلًا راح تنزل اسعارها فيقول هذى اسعارها غير ثابتة العروض عروض التجارة سيارات بيوت كمبيوترات ملابس اواني مراتب كل هذه الاشياء. هذه العروض يكون قيمتها غير ثابتة متحركة متغيرة. زين؟ وقد لا تجد من يشتريها وكذا. فيقول لا ما يصير لازم - [00:28:20](#)

من الذهب والفضة لازم من النقادين وقال اخرون القول الثاني في رواية احمد عن احمد واختاره ابن تيمية تجوز في العروض بشرط شنو الشرط؟ تقوم اثناء بدء الشركة الحين نشوفكم تسوى هذه الكمبيوترات - [00:28:45](#)

الان شوفكم تسوى هذه السيارات الان كم تسوى هذه الارض؟ الان تقوم ويعتبر بقيمتها الان لوضعتها الان سبعين الف خلاص فلان وضع سبعين الف حتى لو بنبيعها تجيب لنا السبعين الف - [00:29:04](#)

فيقول اذا كانت تقوم في وقتها لا بأس ان تكون في العروض لأن هذا ايضاً ايسر على الناس ايسر على الناس ليس كل الناس يعني يملك مالاً نقداً عنده عروض تجارة - [00:29:21](#)

ويبي يتخلص منه وهذا راضي صاحبه. قال راضي بس قومها السعر الفلاني قال خلاص كانك انت دخلت سبعة الاف مقابل الكمبيوترات او الايثاث اللي عندك او السجاد اللي يكون حسب البضاعة التي عندهم ساعات هذا - [00:29:36](#)

اه تكون قيمتها نعم الثاني ان يكون كل من المالين معلوماً نعم ان يكون كل من المالين معلوماً يعني لا يمكن ان آآ يكون احد المالين مجھولاً ما يصلح. لابد ان يكون معلوماً - [00:29:53](#)

هذا يقول انا خمسة الاف. هذا يقول انا ساضع مبلغًا. شنو مستضع مبلغًا؟ كم انا ساضع مبلغًا وانت تضع مبلغًا طيب وبعدين خلص اشتغلوا كذا كذا كيف نحدد الربح كيف لو اختلفنا وفلينا الشركة او او فسدت الشركة؟ كيف ترجع بما لك؟ - [00:30:10](#)

وانت ما تعرف كم دفعت او انا ما اعرف كم دفعت انت لابد ان يكون المال معلوما ان يكون مال كل واحد منهم معلوم كم دفع انت كم دفعت وانا كم او واحد يجibly صرة ويحطها وهذا يجibly صرة ويحطها. ويلا خلنا نشتغل. طيب هذا يمكن صرته فيها الف هذا صرته فيها خمسة الاف - 00:30:35

فاول شيء الربح سيكون يعني غير واقعي بناء على كل واحد كم دفع وايضا اذا اختلافا وفسدت الشركة ايضا كل واحد بببي يرجع ماله يصير خلاف دافع الفين قد يكون واهما - 00:30:55

لكن لابد ان يكون معلوما ان يكون معلوم هذا كم دفع ومعلوم هذا كم دفع الثالث حضور المالين. ولا يشترط خلطهم ولا الاذن في التصرف. نعم حضور المالين يعني اه - 00:31:12 00:31:30

ما يصير واحد يضع خمسة الاف والثاني يقول خلاص لك عندي خمسة الاف انا ان شاء الله بعددين اجيب لك خمسة الاف. لا ما يصير. هذي ليست شركة لابد من حضور المالين - 00:31:42

انه قد يحصل الخلاف بينهما قد هذا اللي يقول اجيب المال ما يجيبيه قد لا لا يحضره كله اي سبب من الاسباب قال يشترط حضور المالين. وذهب بعض اهل العلم اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى انه لا يشترط حضور المالين ويجوز ان يكون مالا في الذمة اذا - 00:31:42

صاحبه وقبيلته لكن لا شك الا هو الحضور المالي حتى لا يقع في نفسه شيء يعني انا غدا ادفع يلا خل نسوي الشركة ونحط النقاط وكذا. وغدا جاء غدا ولا يقول سرق مالي - 00:32:01

اه ظنيت ان عندي تذكرت انا محولة حق احد. طيب والشركة التي قامت او انه يتکاسل او يتهرب فلذلك من باب الاحتياط على اموال الناس شرط حضور المالين يعني يحضر مال هذا ومال هذا. يعني حطت كل واحد منهم منها - 00:32:17

طبعا اذا كانوا اكثر حطوا كل واحد بالمجموعة يعني. فالقصد لا بد من حضور المالين طيب قال ولا يشترط خلطهم ولا الاذن في التصرف لا يشترط خلطهم ان يخلط مال هذا بما مال هذا بحسب انه خلاص صار مالنا مالا - 00:32:37

واحدة ما يشترط هذا بس خمسة الاف خلها عندي او حطها بصدق واحده ما يفطر المهم انه دفع خمسة الاف دفع دفع عشرين الف دفع عشرين الف وهكذا. لكن لا يشترط - 00:32:58

قال ولا يشترط اذ التصرف تأذن لي اشتغل بالعشرة كلها وانت تأذن لي اشتغل بالعشرة كلها فهذا يروح يشتري مثلا طراد وبعددين بيعيه وهذا بيعكم بيوترات وهذا يستغلون تجارة بهذا المال هذا يعمل بهذا هل يشترط كل واحد يأذن للثاني؟ قالوا لا. هي الشركة اصلا هي اذن - 00:33:11

قلنا اصل الشركة هي ان آآ يعني بدون ما تشرط الاذن هي اذن. واذا قلنا جاءت بعد كتاب التوكيل هو هي توكييل طالبة اسمها شركة عنان اذا كل واحد موكل الثاني - 00:33:37

فما يحتاج ان يأذن في التصرف ابدا. هو مأذون له باصل الشركة نعم الرابع ان يشترط لكل واحد منها جزءا معلوما من الربح. سواء شرط لكل واحد منها ربحا على قدر ماله او اقل او اكثرا - 00:33:52

نعم لابد ان يشترط لكل واحد منها جزءا معلوم من الربح يلا وظعنا الشركة يلا مع السلامة اصبر مملكة من الربح كملي من الربح الاصل اذا تساويا في المال تساويا في العمل نصف بالنص - 00:34:11

خمسون بالمئة خمسون بالمئة هذا الاصل لكن اذا كان واحد دفع اكثر او واحد نشاطه اكثر يعني في واحد مثلا اربعة وعشرين ساعة بالشركة ينام بالشركة طيب ليل نهار يعمل ويجهد ويتابع وكذا ويتصلك الثاني لا مبالاة - 00:34:31

يمر باليومين مرة او يمر كل يوم لكن يقعد له ساعتين يشرب سكان شاي يمشي وكذا يعني اثر هذا غير اثر هذا. المهم اذا اتفقا ما في مشكلة خمسين بالمئة خمسين بالمئة ما في مشكلة. لكن المهم ان يتفقا - 00:34:50

ممك واحد تيقن لا انا شنو خمسين منه وخمس منه انا لي سبعين في المئة انت لك ثلاثين تبي نشتراك نشتراك ما تبي اللي يروح بحاله. انا افهم هالامر انا افهم مثل قطع غيار - 00:35:06

انت ما تعرف قطع الغيار انا افهم قطع الغيار انا وانا اعرف السوق واعرف الناس ويعطونني اسعار خاصة وكذا انا لي سبعين في المئة
انت لك ثلاثة في المئة نحط كتر بعض ما في مشكلة بس الارباح لي سبعين في المئة لان انا افهم اكتر منك وانا اجتهد اكتر منك -

00:35:20

ما في باس ما في بث طالما انها متفقة على ذلك بس لابد ان يتتفقا على النسبة ما يصير يلا يلا مع السلامة ما يصير. لان هذي من
مفسدات الشركة - 00:35:39

اذا لم يتتفقا هذى من مفسدات الشركة فلا بد ان يتتفق على النسبة المحددة لكل واحد منهم نسبة وليس آآ يعني مبلغ معينا يأتينا
مفسدات الشركات هو الاتفاق على مبلغ ما يصير يقول له انا لي خمس مئة كل شهر - 00:35:54

ما يصير لي نسبة لى خمسة بالمئة لي عشرة بالمئة عشرين بالمئة ممك تخرس ممك ما تربح لكن مشترط خمسين بالمية صار كأنه
قرظ ربوى صار قرضا ربويا وهنا لابد نسبة اللي هي شيء بالمئة - 00:36:14

سبعة بالمئة خمسة بالمئة عشرة بالمئة هكذا. اما يشترط لك ان لك المبلغ الفلاني وبالمائة من الربح وليس من الاصل يعني وضع
عشرة الاف ما يصير يقول لي اه ثلاثة بالمئة من العشرة الاف - 00:36:29

لا صار قرض ربوى هذا يشترط ثلاثة في المئة من الربح لان الربح مجھول لي ثلاثة بالمئة من اما يقول لي ثلاثة بالمئة من العشرة
الاف هذا صار ربا واضح تماما او هذا يقول لي سبعين بالمئة من الخمسة الاف هذا ربا واضح جدا - 00:36:47

فالقصد انه نسبة من الربح الربح الذي سيربحانه هو الذي تكون له نسبة منه نعم فمتي فقد شرط من هذه الشروط فهي فاسدة؟
وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا، نعم اذا فسدت - 00:37:07

الشركة الربح على قدر المالين نعم كل واحدكم دفع يأخذ يعني دفع مثلا اه مئة الف وهذا يدفع مئتي الف والربح مثلا تسعة هذا له
ثلاثة وهذا له ستة وهكذا نعم - 00:37:29

لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله نعم اذا واحد يعمل والثاني لا يعمل واحد يعمل ثانى لا يعمل يأتي ما يسوى
شيء. الثاني هو اللي يعمل - 00:37:46

وفسدت الشركة كل واحد على قدر ماله يأخذ الربح فهذا قلتها انا اشتغلت لانه صار لي ست شهور اكد اتعب
اشتغل انت ما اشتغلت بشيء هذا ما له قيمة - 00:38:00

عملی هذا ما له قيمة ولكن يأخذ اجرة المثل يعني يؤتى بمحكمين خارجيين واحد اشتغل كل يوم كم ساعة اشتغلت؟ قال ثمان
ساعات يشتغل كل يوم ثمان ساعات في هذا العمل. عادة كم يأخذ راتيا - 00:38:16

لو كان موظف ليس شريكا موظف الموظف تعطيه مئتين دينار بالشهر يعمل هذا العمل احسب له مئتين دينار من الشهر يأخذها من
اصل المال قبل ان يقسم المال بينهما. نعم - 00:38:33

طبعا يأخذ نصف آآ شسمه اجر نصف عمله لان نصفه متبرع به هو اصلا. والنصف الثاني الذي هو عمل صاحبه يأخذ. نعم ولكل من
الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطلب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة. هذا هو اللي هو وكيل - 00:38:48
كل واحد فيهم يفعل ما شاء بالتنسيق بينهما قطعا لكن القصد ان كل واحد فيهما يعتبر مالكا للمال كله وهذا له حق بيع وهذا له حق
بيع وهذا له حق يشتري وهذا له حق يشتري كلهم - 00:39:10

كلاهما سواء في هذه القضية ما الذي يفسد الشركة هذى الشركات تكون بين الناس ما الذي يفسدها اولا اذا يعني ما يفسدها اذا قال
له مثلا اه انت لك اول ست اشهر ربحة لك - 00:39:25

ثاني ستة اشهر ربحة ما يجوز في زبائن في ناس في حركة في كذا. ما في حركة. هذا لا يجوز او يقول له مثلا هالسفرة السفرة
الثانية مثلا اه صيد سمك مثلا يقول هالطلعة هذى - 00:39:44

الطلعة الثانية هالبيعة لك البيعة الثانية لي ما هذا كله ما يصلح ابدا لان فيها جهالة ان فيها يا هالة قد يضيع حق هذا ويضيع حق هذا
لذلك لا يجوز هذا. او هذه السلعة - 00:40:06

لك مربحها وهذى السلعة اللي مربحها. كل سلعة كلاهمابيربحان فيها. كل طلعة كلاهمابيربحان فيها. كل طلعة كلاهماتساوي ما يصير
يحدد لك السفر صار كأنه قرض جر نفعا لا يجوز - 00:40:24

لابد ان هذه كلها تفسد الشركة اي اتفاق مثل هذا يفسد هذه الشركة التي بينهما او اشترط احدهما ربحا وهذا للأسف هذا اللي قاعد
يصير بين الناس الان يأتي يقول له تعال - 00:40:40

عطني عشرة الاف كل شهر لك ست مئة دينار هذا قاعد يحصل الان عطني عشرة لك كل شهر ست مئة دينار. ومتى ما تبي العشرة
تاخذها وحياة يعطيك شيك بعشرة الاف - 00:40:57

وكل شهر يعطيه ست مئة دينار وهذا كله واقتراض منه عشرة الاف يعطيه كل شهر عليها وغالبا غالبا غالبا يعطيه شهرین ثلاثة أشهر
بعدين ينحاش بالفلوس ويخلية حتى اني اعرف احدهم - 00:41:14

يعنى يقال له كذلك قال اشاركم في تجارتك. قال تعال تفضل نعطيك كل شهر خمس مئة دينار دفع لهم اربعين الف عطوه خمس
مئة دينار اول شهر. والاربعين الف عنده شيك فيها. معطيته شيك اربعين الف - 00:41:34

يعنى مثل ما يببها ياخذها فظة هذى خمس منة دينار اخذ الخمس منة الشهر اللي ورا تقضى هذى خمس مئة اربعة أشهر من ستة
أشهر يعطونه خمس منة خمس مئة خمس منة - 00:41:52

يعنى هذى وبين صارت هذى ؟ خمس مئة كل شهر وفلوسي ثابتة كلها اربعين الف عطوه خمس مئة كل شهر لمدة ستة أشهر كم ياخذ
ثلاثة الاف يعني اريحت يعني في السنة كم ياخذ - 00:42:02

اثنعمش الف ها الشاهد المهم فلما اخذ هذه المبالغ قال لحظة لحظة راح تسلف هذا وعطاوه بسبعين الف فوق الأربعين. قال
هذى سبعين الف بعد هذى مئة وعشرة يا خال توكل على الله. وعطوه الف - 00:42:20

الفين ثلاثة راح حق جماعته قال تعالوا ترى في كذا كذا هذا عطاوه سبعين الف وهذا عطاوه خمسين الف وهذا عطاوه اربعين الف. يعني
تقريبا سلم ربع مليون او نص مليون لهم - 00:42:41

وهم سلموه ارباح يمكن اربعين الف او شي تشذى كذا بعدين مع السلامة يلا ما عندنا شي خسرنا يلا مع السلامة راحت فلوسه لان
العقد ربوبي العقد ربيبو لا يبارك الله فيه سبحانه وتعالى - 00:42:54

لا يشترط ذكر ربح معين يعني اه برقم انما نسبة بالنسبة لك نسبة من الربح هكذا والخسارة عليهم معا طيب لكن الربح لا يجوز
تحديد بمبلغ وانما تحديده بنسبة اذا ربحنا لك نسبة - 00:43:10

من الربح طيب او اشترط احدهما ربح واحد يشترط ربح الثاني ما يشترط يقول لا انا ما ابي ربح بس لك كنت اربح انا بنفعك ممكن
يحدث هذا ممكن يحذفها. واحد عنده خير وشايف ولد عمه ولا قريبه ولا اخاه ولا كذا. يعني اه - 00:43:30

فقير يحتاج انا بنفعك هذى خمسين الف وحط انت خمسين الف تصير مئة الف. زين واشتغل تجارة وانا ما ابي ربح خسرت عليك
بالعافية ما ما ابي شي منك قل ربحت الربح كله لك - 00:43:50

هذا جائز ان شاء الله تعالى وهذا يسميه بعض اهل العلم عقود تبرعات هذا متبرع بس فلوسي تبقى وان خسرت ما عليه يخسر معا
لكن في حال الربح انا ما اريد ربحا - 00:44:08

هذا لا يأس ان يكون الربح لاحدهما دون الاخر لكن بدون شرط وانما يعني هو يتبرع في هذا الامر طيب نقف عند المضاربة والله اعلى
واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:22

ما في شيء بالدرس ها بالدرس نعم ما لم يكن احدهما صاحبه يسرق يغش يكذب بعنته بعشرين هو بايده عشرة او العكس
عفوا بعنته بعشرين هو بايده بثلاثين ماخذ له سم - 00:44:38

المهم انه ما غشه اذا غشه لا خرج. اذا خانه في المال اي نعم مئة اي نعم امية ارفع صوتك شوي لا الفلوس يعني هذى كل فترة
تغير خاصة في السابق يعني الحين يمكن ثبتت الان نوعا ما - 00:45:09

ثبتت الان لكن حتى الان يعني الفلوس هذى قد لا تكون لها قيمة يعني احيانا يعني مو مثل الذهب لكن العملات الورقية هي بمقابل

الذهب والفضة تختلف شووية لكن الفلوس اللي وال الحديد هذى قد لا تكون له قيمة احيانا خاصة في السابق وكانوا يغيرونها بين فترة يقولون يلا ما لها قيمة او لانه قبل - 00:45:45

بالذهب والفضة اعطيه ذهب ويوزنه يعطيه فضة ويوزنها وكذا بعدين جاءت الان العملات الورقية الان تغنى عن الذهب والفضة. فهذه الفلوس الان اللي هي الحديد وكذا وكذا. اذا كانت تعامل معاملة الذهب والفضة تعامل التعامل يعني الدنانير - 00:46:05

ورقية وهذا فلا يأس ان شاء الله تعالى نعم ما في شرط امس مفسدات خمسة لكن اربعة شروط اربع ثلاثة بعد شروط قولي انه يكون بالنقددين تكون حاضرين ولا يضر اختلاف الجنس - 00:46:20

ذهب او فضة ممكн دنانير مع دراهم ان يكون بالنسبة الربح بالنسبة وليس هذا بس هذا يعني والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خيرا - 00:47:06